

هنا نظيره في جمهورية الهند بالعيد الوطني

## الغانم لعبد اللطيف الروضان: كفيت ووفيت ولم نعرف عنك إلا نظافة اليد



مرزوق الغانم

أشاد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بإخلاص وتفاني الأمين العام السابق لمجلس الوزراء عبداللطيف الروضان.

وقال الغانم: «الأخ الفاضل عبداللطيف الروضان كفيت ووفيت، لم نعرف عنك إلا نظافة اليد والتفاني في العمل والإخلاص للوطن، وأسأل الله تعالى أن يوفقك يا بو عبدالله ويجزيك كل خير».

من جهة أخرى أرسل الغانم مجلس بير قبتي تهنئة إلى رئيس مجلس الشعب في جمهورية الهند أو م بيرلا ورئيس مجلس الولايات فينكايابا نايدو، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

## الطريجي: عجز الميزانية الجديدة لا يعني أبداً معالجته من جيب المواطن



عبدالله الطريجي

حذر النائب د. عبد الله الطريجي الحكومة من الاقتراب من جيب المواطن في مساعيها لإصلاح الوضع الاقتصادي والمالي، مؤكداً إعلان وزارة المالية عن عجز اقتراضي في ميزانية الدولة الجديدة بنحو 12 مليار دينار، لا يعني على الإطلاق وضع حلول تمس معيشة المواطنين وحقوقهم المكتسبة.

وأضاف في تصريح صحفي أن على الحكومة المقبلة التعاون مع مجلس الأمة لا سيما في القضايا ذات الطابع الشعبي التي تمس حاجات و رغبات المواطنين المحلة في المجالات الإسكانية والتعليمية والأمنية والاقتصادية، ودعم الاقتراحات التي تحسن ظروفهم المعيشية، وضبط الترتيبات السكنية المختلة بلا حماية لأحد.

وأكد أن استحقاقات عدة تنتظر الحكومة المقبلة يجب أن تكون حاضرة لدى سمو الرئيس الشيخ صباح الخالد قبل اختياره وزراءه، موضحاً أن في مقدمتها سرعة تقديم برنامج عمل واقعي قابل للتنفيذ وفق جدول زمني محدد، وأن لا يكون كالتبريد السابقة التي كانت مجرد حشو و«لصق ولصق».

وشدد الطريجي على ضرورة ملاحقة سراق المال حتى تطالهم يد العدالة، والقضاء على بؤر الفساد، ومعالجة مواطن الخلل في النظامين التشريعي والأمني التي تسمح بتكرار حالات الفساد، أو تحول دون ملاحقة ومحاسبة المفسدين ومن يعاونهم أو يستتر عليهم ويرضخ لابتنزاههم.

ولفت إلى ضرورة التعاون مع مجلس الأمة من أجل تحقيق الأمن المجتمعي وصولاً لتحقيق المصالحة بين جميع مكونات المجتمع.

## الملا يسأل وزير النفط والتجارة عن مخالفات القطاع النفطي والـ «PVC»



بدر الملا

وجه النائب د.بدر الملا سؤالين برلمانيين إلى وزير النفط والكهرباء والماء، والتجارة والصناعة، ونص السؤال إلى وزير النفط ووزير الكهرباء والماء د. محمد الفارس على ما يلي:

بناء على ما رد بتقرير لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة في الفصل التشريعي الخامس عشر للبحث في شأن المخالفات في القطاع النفطي، فقد تضمن التقرير التوصية بإحالة العديد من الملفات إلى النيابة العامة مع التوصية بالإيقاف عن العمل لمن تمت إحالته، وتبين لنا أن وزير النفط السابق قام بتنفيذ الإحالات للنيابة العامة، إلا أنه لم يتم الإيقاف عن العمل، بل إنه تم نقل بعض القياديين المحالين للنيابة العامة إلى مناصب في شركات أخرى وتم تكليف البعض الآخر بمناصب جديدة كما تم تعيين البعض منهم في مجالس الإدارات للشركات التابعة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1- ما أسباب عدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق البرلمانية بإيقاف من تمت إحالتهم للنيابة العامة في شبهات جرائم تمس المال العام؟

2- ما ضماناتكم بعدم حجب أي معلومات أو مستندات عن النيابة العامة بسبب وجود هؤلاء القيادات على رأس عملهم؟

3- ما ضماناتكم في قيام الموظفين المرؤوسين بتقديم شهادتهم أمام النيابة العامة في ظل أن المحالين للنيابة العامة ما زالوا رؤساء لهم في مقر عملهم ويتولون تقييمهم؟

4- نمنى إلى علمنا قيامكم بنقل أحد القياديين المحالين للنيابة العامة إلى شركة نظمية أخرى ما يعني معه تسليبه بمكافأة نهاية الخدمة لاي من الشركة التي كان في ظل كونه محالاً للنيابة العامة، الأمر الذي يخير مخالفة أحكام قانون العمل بتسليم مستحقات العامل في ضوء الإحالة للنيابة العامة، لذا يرجى بيان إجراءاتكم تجاه ما تم.

5- هل من معايير قيامكم بتكليف أشخاص للقيام بمهام تنفيذية بالإضافة إلى عملهم السابق إلا يكون محالاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ في حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.

6- هل من معايير قيامكم بتعيين أشخاص أعضاء بمجالس إدارات الشركات التابعة إلا يكون محالاً على شبهة جرائم تمس المال العام؟ في حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب قيامكم بالتكليف في ضوء كون من تم تكليفه محالاً للنيابة العامة، وفي حالة الإجابة بالنفي، يرجى بيان أسباب ذلك.

### رياض عواد

أعلن النائب بدر الحميدي عن تقديمه سؤالاً إلى وزير الخارجية، ونص السؤال على:

تناولت بعض وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي خبراً مفاده تعيين مواطن كويتي من غير العاملين بوزارة الخارجية ولم يسبق له العمل بالسلك الدبلوماسي، بوظيفة أمين مساعد لدى إحدى المنظمات الدولية العربية، مع منحه درجة سفير فوق العادة وبعد ذلك تم منحه راتب الدرجة الوظيفية مع جميع المزايا والبدلات من قبل ميزانية وزارة الخارجية في الوقت الذي يحصل فيه على جميع المزايا و ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في تصويب العمل وترشيح من ملحه من الوزارة؟

كما وجه الحميدي سؤالاً إلى وزير العدل، نص على: استناداً إلى قرار القضية رقم 993 لسنة 2016 حصر أموال عامة (13 لسنة 2016 جنابات غسل أموال) الصادرة بتاريخ 16-11-2016 من النيابة العامة والتي امرت بالتحقق على أموال وحسابات الشركات والأشخاص الإثنية أسماؤهم وتجميعها لدى كافة البنوك الكويتية:

1. شركة تي ماس الدولية

2. شركة تي ماس العقارية

3. شركة ستار نبر هود العقارية

4. احمد منير محمد دهب سوداني الجنسية

وطالب الحميدي بتزويده بالتالي على أن تكون الإجابة مشفوعة بكل الوثائق ومستندات ذات صلة:

1. ما هي أسباب عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في الشركات المذكورة أعلاه. (مشروع مدينة الصابرية)

من جهة أخرى أعلن النائب بدر الحميدي عن تقديمه اقتراحاً برغبة

في شأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتنفيذ مشروع مدينة الصابرية.

تبنى المشرع استناداً إلى أحكام الدستور عدة قوانين تهدف إلى توفير سبل إنشاء وبناء المدن الإسكانية متكاملة الخدمات والمرافق العامة مدعومة بتخصيص الأراضي اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات تحقيقاً إلى توفير المسكن اللائم للآلاف من الأسر مستحقي الرعاية السكنية، المقيدة طلباتهم على قوائم الانتظار بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وجاء القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

الوظيفية والمالية التي تحصل عليها من ثلاث جهات على النحو السابق البيان ؟ والسند القانوني للصرف ؟ وهل تخضع للمراجعة الحسابية من الجهات الرقابية؟

4. ما هي إجراءات الوزارة لاسترداد ما صرف دون سند من القانون او اللوائح المالية حفاظاً على المال العام وحماية له.

5. ما هو اجمالي ما تم صرفه له من الوزارة و من المنظمة الدولية منذ ترشيحه عام 2018 حتى الان؟

6. لماذا لم ترشح الوزارة احد الكفاءات من العاملين بها من السفراء فوق العادة لشغل المنصب؟ وماهي إجراءات الوزارة في تصويب العمل وترشيح من ملحه من الوزارة؟

كما وجه الحميدي سؤالاً إلى وزير العدل، نص على: استناداً إلى قرار القضية رقم 993 لسنة 2016 حصر أموال عامة (13 لسنة 2016 جنابات غسل أموال) الصادرة بتاريخ 16-11-2016 من النيابة العامة والتي امرت بالتحقق على أموال وحسابات الشركات والأشخاص الإثنية أسماؤهم وتجميعها لدى كافة البنوك الكويتية:

1. شركة تي ماس الدولية

2. شركة تي ماس العقارية

3. شركة ستار نبر هود العقارية

4. احمد منير محمد دهب سوداني الجنسية

وطالب الحميدي بتزويده بالتالي على أن تكون الإجابة مشفوعة بكل الوثائق ومستندات ذات صلة:

1. ما هي أسباب عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في الشركات المذكورة أعلاه. (مشروع مدينة الصابرية)

من جهة أخرى أعلن النائب بدر الحميدي عن تقديمه اقتراحاً برغبة

في شأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتنفيذ مشروع مدينة الصابرية.

تبنى المشرع استناداً إلى أحكام الدستور عدة قوانين تهدف إلى توفير سبل إنشاء وبناء المدن الإسكانية متكاملة الخدمات والمرافق العامة مدعومة بتخصيص الأراضي اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات تحقيقاً إلى توفير المسكن اللائم للآلاف من الأسر مستحقي الرعاية السكنية، المقيدة طلباتهم على قوائم الانتظار بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وجاء القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993



بدر الحميدي

تنفيذها بنظام (B.O.T) البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة. والثابت أن تنفيذ المشروع كاملاً سيتم تغطية تكاليف إنشائه كاملة من جانب الشركات المستثمرة من خلال تحصيلها العائد المادي لاستغلال واستثمار القسائم التجارية الاستثمارية العامة للرعاية السكنية لتجري منها العمارة أي تكاليف في هذا الشأن ويجري تسليم القسائم السكنية إلى المؤسسة العامة لرعاية السكنية لتجري منها اختصاصها بالتوزيع على المستحقين لها وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993، 27 لسنة 1995 لمشار إليها، لذا فإنني أقدم بالاقترح برغبة التالي:

” قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتنفيذ مشروع مدينة الصابرية بأن يكون إسناد التنفيذ بواسطة شركة مساهمة عامة أو أكثر مباشرة أو بالمشراكة والتعاون مع المؤسسة العامة لرعاية السكنية بالتحويل من وزارة المالية والصندوق الكويتي للتنمية في رسالتها من بين الشركات المتخصصة إضافة إلى الشركات المحلية المدرج أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية.

أن يكون التنفيذ للبنية التحتية والمرافق الخدمية للاستثمار والتجارية والترفيه بنظام التنفيذ والتشغيل وتحويل الملكية إلى الجهة المتعاقدة بنظام (B.O.T) وفقاً لاختصاصاتها المحددة، بحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 والقانون رقم 27 لسنة 1995 والقانون رقم 116 لسنة 2014 المشار إليها

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993

بموجب القانون رقم 47 لسنة 1993